

Distr.: General
16 May 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٣ قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) (القضية ١٣٥٦: المادتان الخامسة والخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك - بنن: المحكمة الابتدائية في كوتونو، القرار رقم ٩٤/١٩، M. Adeossi ضد Sonapra (٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) ٣
- القضية ١٣٥٧: المواد الثالثة والخامسة والخامسة (٢) والسادسة والسابعة من اتفاقية نيويورك - بور كينا فاسو: المحكمة الابتدائية في واغادوغو، (Société des Ciments d'Abidjan (SCA) ضد Société Burkinabè des Ciments et Matériaux (CIMAT) (١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١) ٤
- القضية ١٣٥٨: المواد الأولى والثالثة والرابعة والرابعة (١) من اتفاقية نيويورك - الكاميرون: المحكمة العليا في فاكو، الدعوى رقم HCF/91/M/2001-2002، African Petroleum Consultants (APC) ضد Société Nationale de Raffinage (١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢) ٥
- القضية ١٣٥٩: اتفاقية نيويورك - كوت ديفوار: محكمة استئناف أبيدجان، القرار رقم ٤٨٦، Société PRODEXCI ضد Société RAIMUND COMMODITIES INC. (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) ٦
- القضية ١٣٦٠: اتفاقية نيويورك - كوت ديفوار: المحكمة العليا، القرار رقم ٥٠١، Société SICAFA S.A. ضد Société J. ARON and Company (المملكة المتحدة) (١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) ٧
- القضية ١٣٦١: المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك - كوت ديفوار: المحكمة العليا، القرار رقم ٩٧/٣١٧، Toyota Services Afrique (TSA) ضد Société Promotion de Représentation Automobiles (PREMOTO) (٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) ٨
- القضية ١٣٦٢: اتفاقية نيويورك - مصر: محكمة النقض، ٧٣/١٠٤٢، شركة الصناعات الهندسية ومؤسسة صحي أحمد فريد ضد Roadstar Management و Roadstar International (٢٨ آذار/مارس ٢٠١١) ٩
- القضية ١٣٦٣: المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك - مصر: محكمة استئناف طنطا، قضية رقم ٤٢/٤٢، شركة الأهرام للمشروبات ضد Société Française d'Etudes et de Construction (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) ١٠



مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) مزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمّن كلُّ عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يُرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركيبة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغيّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. وأيضاً تتضمّن الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولّى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٤
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)

القضية ١٣٥٦: المادتان الخامسة والخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك

بنن: المحكمة الابتدائية في كوتونو

القرار رقم ٩٤/١٩

Sonapra ضد M. Adeossi

٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

الأصل بالفرنسية

نُشرت في مجلة: Revue Camerounaise de l'Arbitrage n°2 (١٩٩٨)، الصفحة ١٥

نُشرت الخلاصة في: www.newyorkconvention1958.org ^(١)

صدر قرار تحكيم في لوهافر (فرنسا) في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وطلب السيد أديوسي الاعتراف بقرار التحكيم في بنن وتنفيذه.

ولكن محكمة كوتونو الابتدائية رفضت إنفاذ قرار التحكيم، وعلّلت ذلك بأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها أمر خاضع لاتفاقية نيويورك (التي صدّقت عليها بنن في عام ١٩٧٤) وقانون الإجراءات المدنية، وأنها تحقّقت من مدى الوفاء بالشروط الواردة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك والمادة ١٠٣٠ من قانون المرافعات المدنية، ومنها '١' مطابقة الحكم الأجنبي للقواعد القانونية والتنظيمية المرعية (شرط شكلي)، و'٢' تمكّن المدعى عليهم من المشاركة في الإجراءات، و'٣' الامتثال لحالات التأخير، و'٤' مدى خرق الأصول القانونية، و'٥' مدى اختصاص هيئة التحكيم بالنظر في النزاع، و'٦' مدى مخالفة قرار التحكيم للسياسة العامة الداخلية.

ورأت المحكمة أنه حدث انتهاك للأصول القانونية في هذه القضية. وأشارت في هذا الصدد إلى أن الطرفين قدّما، بعد تاريخ اختتام الإجراءات، مذكرات مُكمّلة، وأنه على الرغم من إعلان عدم قبول المذكرة المقدّمة من SONAPRA، فإن هيئة التحكيم استندت إلى حجج متعدّدة ساقها السيد أديوسي في مذكرته الأخيرة التي قدّمتها بعد رفض مذكرة SONAPRA.

(١) الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمل للقضايا المجمّعة في نظام كلاوت. والملخصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الست. ولضمان الاتساق مع الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org، حوّل على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الإلكتروني، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في كلاوت.

**القضية ١٣٥٧: المواد الثالثة والخامسة والخامسة (٢) والسادسة والسابعة
من اتفاقية نيويورك**

بور كينا فاسو: المحكمة الابتدائية في واغادوغو

Société Burkinabè des Ciments et Matériaux ضد Société des Ciments d'Abidjan (SCA)
(CIMAT)

١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١

الأصل بالفرنسية

نُشرت في: Revue Burkinabé de droit, n°41, Note Pierre Meyer

نُشرت الخلاصة في: www.newyorkconvention1958.org (٢)

أصدرت غرفة التجارة الدولية قرار تحكيم في باريس يوم ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ لصالح شركة أبيدجان للإسمنت (SCA) Société des Ciments d'Abidjan. وأُعلن بعد ذلك قابلية الحكم للتطبيق في فرنسا. ثم طلبت شركة SCA إنفاذ قرار التحكيم في بور كينا فاسو. وعارض الطرف الخاسر، وهو شركة الإسمنت البور كينية (CIMAT) إنفاذ القرار لأسباب مختلفة، منها '١' عدم اختصاص المحكمة الابتدائية في واغادوغو بالبت في هذه المسألة وفقاً لاتفاقية التعاون القضائي بين فرنسا وبوركينا فاسو، التي تكون لأحكامها الغلبة على اتفاقية نيويورك عملاً بالمادة السابعة من اتفاقية نيويورك، '٢' وجود دعاوى معلقة، حيث أقيمت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية في واغادوغو بينما كانت لا تزال قيد النظر أمام محكمة استئناف أبيدجان، '٣' مخالفة قرار التحكيم للنظام العام لبوركينا فاسو نظراً إلى أن المدعي لم يمثل للقواعد الإجرائية لبوركينا فاسو، مما يخل بالمادة الثالثة من اتفاقية نيويورك. كما طلب الطرف الخاسر، وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية نيويورك، تأجيل البت في إنفاذ قرار التحكيم حتى تُصدر المحكمة العليا في فرنسا حكمها بشأن إلغاء قرار التحكيم.

وقرّرت المحكمة الابتدائية في واغادوغو إنفاذ قرار التحكيم في بور كينا فاسو. وقضت أولاً برفض اعتراض شركة CIMAT بشأن الاختصاص الذي أُثير في مرحلة لاحقة من الإجراءات. وعلّلت قرارها بأن اتفاقية نيويورك تنطبق على القضية المطروحة نظراً لتصديق بور كينا فاسو على هذه الاتفاقية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٧. واستدكرت أسباب رفض إنفاذ قرار التحكيم

(٢) الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمل للقضايا المجمعة في نظام كلاوت. والمختصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الست. ولضمان الاتساق مع الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org، حوُفظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الإلكتروني، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في كلاوت.

الواردة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، ورأت أن حالة وجود دعاوى معلقة ليست سبباً لرفض الإنفاذ. وأما فيما يتعلق بحجّة شركة CIMAT بأنّ قرار التحكيم يشكّل انتهاكاً للنظام العام لبوركينا فاسو، فقد أشارت المحكمة إلى أنّ انتهاك النظام العام يستلزم الإخلال بمبدأ عام للقانون تعتبره الدولة أساسياً. وفي هذه القضية، خلّصت المحكمة الابتدائية في واغادوغو إلى أن قرار التحكيم لا يتعارض مع مبدأ أساسي في القانون.

القضية ١٣٥٨: المواد الأولى والثالثة والرابعة والرابعة (١) من اتفاقية نيويورك

الكاميرون: المحكمة العليا في فاكو

الدعوى رقم HCF/91/M/2001-2002

Société Nationale de Raffinage ضد African Petroleum Consultants (APC)

١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢

الأصل بالفرنسية

نُشرت في: Revue Camerounaise de l'Arbitrage n°18، الصفحة ١٥

نُشرت الخلاصة في: www.newyorkconvention1958.org ^(٣)

صدر قرار تحكيم في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في لندن لصالح مؤسسة African Petroleum Consultants (APC). وتقدّمت مؤسسة APC بالتماس إلى المحكمة العليا في فاكو لإنفاذ قرار التحكيم في الكاميرون عملاً باتفاقية نيويورك، وميثاق الاستثمار في الكاميرون، والقانون الموحد المتعلق بالتحكيم الذي أعدته منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا. وعارض الطرف الخاسر، وهو شركة التكرير الوطنية (Société Nationale de Raffinage) هذا الطلب بدعوى عدم اختصاص المحكمة العليا في فاكو.

وقرّرت المحكمة العليا في فاكو إنفاذ قرار التحكيم في الكاميرون، بعد تقييمها أولاً لمدى اختصاصها بإنفاذ قرارات التحكيم. وعللت قرارها بأن تصديق الكاميرون على اتفاقية نيويورك يلزمها، بموجب المادتين الأولى والثالثة من الاتفاقية، بالاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في دولة متعاقدة أخرى وإنفاذها (وهو الحال هنا حيث إن قرار التحكيم صادر في لندن، والمملكة المتحدة طرف من أطراف اتفاقية نيويورك)، واعتبارها ملزمة وإنفاذها وفقاً

(٣) الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات

بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمل للقضايا المجمعة في نظام كلاوت. والمختصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الست. ولضمان الاتساق مع الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org، حوِّظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الإلكتروني، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في كلاوت.

للقواعد الإجرائية في الكامبيرون. ومن ثمَّ رأت أنها مختصة بالنظر في الطلب. ثمَّ قضت بعدم وجود أسباب لرفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه للأسباب التالية: '١' عدم انتفاء أهلية الأطراف، '٢' صحة اتفاق التحكيم، '٣' إرسال إشعار ملائم إلى الطرف الذي صدر قرار التحكيم ضده، '٤' وقوع قرار التحكيم ضمن شروط الإحالة إلى التحكيم، '٥' خلو قرار التحكيم من قرارات بشأن مسائل تقع خارج نطاق الإحالة إلى التحكيم. وأخيراً، رأت المحكمة أن طلب مؤسسة APC استوفى الشروط الواردة في المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك، حيث قُدمت الوثائق المنصوص عليها في المادة المذكورة.

القضية ١٣٥٩: اتفاقية نيويورك

كوت ديفوار: محكمة استئناف أبيدجان

القرار رقم ٤٨٦

Société RAIMUND COMMODITIES INC. ضد Société PRODEXCI

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

الأصل بالفرنسية

نُشرت في: Actualités Juridiques n° 48/2005، الصفحة ١٢٦. ملاحظات: KOMOIN François

نُشرت الخلاصة في: www.newyorkconvention1958.org (٤)

أُبرم اتفاق بين شركة أمريكية (RAIMUND COMMODITIES INC.) وشركة مسجلة في كوت ديفوار (PRODEX-CI). ثمَّ نشأ نزاع وصدر قرار تحكيم عن غرفة التحكيم التابعة لرابطة تجار الكاكاو في أمريكا (Cocoa Merchants' Association of America) لصالح شركة RAIMUND. وأصدر رئيس المحكمة الابتدائية في يوبوغون، بصفته قاضي الأمور المستعجلة، أمراً في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أجاز فيه إنفاذ قرار التحكيم في كوت ديفوار. وطعنت شركة PRODEX-CI في القرار محتجةً بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بإنفاذ قرار التحكيم بموجب أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأضافت أنه كان يجب رفض الإنفاذ بسبب انتهاك الأصول القانونية. وردَّت شركة RAIMUND على ذلك بأنَّ المحكمة الابتدائية في يوبوغون مختصة بالنظر في المسألة، وأنَّ النصوص الواجبة التطبيق هي

(٤) الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمل للقضايا المجمعة في نظام كلاوت. والمختصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الست. ولضمان الاتساق مع الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org، حوِّظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الإلكتروني، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في كلاوت.

القانون الموحد المتعلق بقانون التحكيم واتفاقية نيويورك، ولا تنطبق أحكام قانون المرافعات المدنية على هذه القضية.

ونقضت محكمة الاستئناف في أيدججان حكم الإنفاذ وحكمت بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية، وعلّلت ذلك بأنه على الرغم من انطباق اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بإنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية، فإن شركة RAIMUND لم تثبت كون الاتفاقية تسمح لقضاة الأمور المستعجلة بإنفاذ تلك القرارات في كوت ديفوار. وبناءً على ذلك، قضت بأنه في حالة عدم وجود معاهدات دولية محدّدة تتناول هذه المسألة، تختص المحاكم في محل إقامة المدعى عليه أو محل سكنه في كوت ديفوار بقبول أحكام إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية، عملاً بأحكام قانون المرافعات المدنية.

القضية ١٣٦٠: اتفاقية نيويورك

كوت ديفوار: المحكمة العليا

القرار رقم ٥٠١

Société SICAFA S.A. ضد Société J. ARON and Company (المملكة المتحدة)

١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

الأصل بالفرنسية

نُشرت في: Actualités Juridiques n° 50/2005، الصفحة ٢٨٥

نُشرت الخلاصة في: www.newyorkconvention1958.org ^(٥)

صدر قرار تحكيم في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ برعاية Chambre des Cafés et Poivres du Havre لصالح شركة بريطانية (J. ARON and Company). وفي أمر صادر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، سمحت المحكمة الابتدائية في لوهافر بإنفاذ قرار التحكيم في فرنسا. وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، أعلنت المحكمة الابتدائية في أيدججان إنفاذ الحكم في كوت ديفوار وقدم الطرف الخاسر، وهو شركة البنّ الصناعية (Société Industrielle de Café et de Cacao) التماساً إلى المحكمة العليا على أساس أن هذا القرار ينتهك اتفاقية التعاون القضائي بين فرنسا وكوت ديفوار وأحكام اتفاقية نيويورك.

(٥) الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمل للقضايا المجمعة في نظام كلاوت. والمختصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الست. ولضمان الاتساق مع الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org، حوِّظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الإلكتروني، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في كلاوت.

وأيّدت المحكمة العليا الحكم الصادر ورفضت الدعوى، دون الإشارة إلى اتفاقية نيويورك. وعلّلت ذلك بأن اتفاقية التعاون القضائي بين فرنسا وكوت ديفوار تحدد الشروط التي يجب الوفاء بها لإنفاذ قرار صادر عن المحاكم الفرنسية في كوت ديفوار، منها (١) أن يكون القرار صادراً عن محكمة مختصة، (٢) أن يكون قابلاً للإنفاذ بموجب القانون الفرنسي، (٣) أن يكون مراعيّاً للأصول القانونية، و(٤) ألاّ يتعارض القرار مع النظام العام للبلد الذي يُحتج فيه بالقرار. وبناء عليه، رأت المحكمة أن شركة SICAFSA لم تثبت عدم استيفاء الشروط المذكورة في هذه القضية.

القضية ١٣٦١: المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك

كوت ديفوار: المحكمة العليا

القرار رقم ٩٧/٣١٧

Société Promotion de Représentation Automobiles ضد Toyota Services Afrique (TSA)

(PREMOTO)

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

الأصل بالفرنسية

نُشرت في: Revue Camerounaise de l'Arbitrage, n°5، نيسان/أبريل - أيار/مايو - حزيران/

يونيه (١٩٩٩)، الصفحة ١٦

نُشرت الخلاصة في: www.newyorkconvention1958.org ^(٦)

في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، أبرمت شركة PREMOTO وشركة TSA اتفاق امتياز تجاري يتضمن اتفاق تحكيم. ثم نشأ نزاع واستهلت PREMOTO إجراءات مستعجلة أمام قاضي الأمور المستعجلة، الذي أصدر، في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أمراً بأن تُسلم شركة TSA عدداً معيناً من المركبات. وأيّدت محكمة الاستئناف في أبيدجان الأمر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وقدّمت شركة TSA التماساً أمام المحكمة العليا على أسس مختلفة، منها أنّه كان يجب على محاكم الدرجة الأدنى إحالة الطرفين إلى التحكيم وفقاً للمادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك.

(٦) الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات

بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمل للقضايا المجمعة في نظام كلاوت. والمختصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الست. ولضمان الاتساق مع الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org، حوُظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الإلكتروني، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في كلاوت.

وأيّدت المحكمة العليا قرار محكمة استئناف أبيدجان، معللة ذلك باختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بتنفيذ تدابير مؤقتة على الرغم من وجود اتفاق تحكيم. ثم أعادت المحكمة العليا النظر في القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة، واعتبرت أنه لم يبت في وقائع القضية، وعليه لم ينتهك المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك. ورفضت الحجج الأخرى التي ساقته شركة TSA وردّت الدعوى.

القضية ١٣٦٢: اتفاقية نيويورك

مصر: محكمة النقض، القضية رقم ٧٣/١٠٤٢

شركة الصناعات الهندسية ومؤسسة صبحي أحمد فريد ضد Roadstar Management و Roadstar International
٢٨ آذار/مارس ٢٠١١
الأصل بالعربية

نُشرت الخلاصة في: www.newyorkconvention1958.org ^(٧)

أبرم الطرفان عقداً لنقل المعرفة الفنية ينص على تسوية النزاعات عن طريق التحكيم في لوجانو بسويسرا، وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، صدر قرار تحكيم بموجب القانون السويسري يأمر شركة الصناعات الهندسية ومؤسسة صبحي فريد ("المدّعيان") بدفع تعويضات عن الضرر إلى مؤسسة Roadstar Management و Roadstar International. ورفع المدّعيان دعوى قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، لطلب تعليق إنفاذ قرار التحكيم وإبطاله. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قرّرت محكمة استئناف القاهرة عدم اختصاصها بنظر طلب المدّعين. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، طعن المدّعيان في الحكم الصادر عن محكمة استئناف القاهرة أمام محكمة النقض، بدعوى أن محكمة استئناف القاهرة أخطأت في تطبيق القانون بقرارها بأنها غير مختصة بالنظر في الدعوى، على الرغم من أن عقد نقل المعرفة الفنية خاضع لقانون التجارة الجديد، الذي ينص على اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاعات الناشئة عن عقود نقل التكنولوجيا.

(٧) الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمل للقضايا المجمعة في نظام كلاوت. والمختصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الست. ولضمان الاتساق مع الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org، حوُظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الإلكتروني، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في كلاوت.

وقضت محكمة النقض برفض الطعن المقدم من المدَّعين، وخُلصت إلى أن تطبيق قانون التحكيم المصري محدود بموجب المادة الأولى في إجراءات التحكيم المقامة في مصر، وإجراءات التحكيم الدولي التي تتفق الأطراف على خضوعها لقانون التحكيم المصري. وأضافت أن هذا يتماشى مع اتفاقية نيويورك، التي انضمت إليها مصر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٧١/١٩٥٩. ورأت المحكمة ضرورة عرض النزاع بين الأطراف فيما يتعلق بإجراءات التحكيم على المحاكم السويسرية لا المحاكم المصرية، نظراً إلى اتفاق الأطراف على تسوية المنازعات بينهم عن طريق التحكيم في لوغانو، ونظراً لعدم وجود أي أدلة تثبت حصول اتفاق على تطبيق قانون التحكيم المصري. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن قانون التجارة الجديد لا ينطبق على العقد المبرم بين الأطراف لأنه أبرم قبل بدء نفاذ القانون.

القضية ١٣٦٣: المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك

مصر: محكمة استئناف طنطا

٤٢/٤٢

شركة الأهرام للمشروعات ضد Société Française d'Etudes et de Construction

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الأصل بالعربية

نُشرت الخلاصة في: www.newyorkconvention1958.org ^(٨)

في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أصدرت هيئة تحكيم في جنيف بسويسرا، قرار تحكيم لصالح شركة Société Française d'Etudes et de Construction ("Société Française") ضد شركة الأهرام للمشروعات ("الأهرام") في إطار تحكيم بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، رأى رئيس محكمة استئناف القاهرة أن المحكمة غير مختصة بالبت في طلب شركة Société Française الداعي إلى إنفاذ قرار التحكيم، مشيراً إلى أن ذلك القرار صدر في الخارج ومن ثم فهو يخضع لاتفاقية نيويورك ويجب أن يُطلب إنفاذه أمام المحكمة الابتدائية المختصة عملاً بالمادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية (قانون الإجراءات). وتقدمت شركة Société Française بطلب لإنفاذ قرار التحكيم أمام محكمة

(٨) الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات

بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمل للقضايا المجمعة في نظام كلاوت. والمختصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الست. ولضمان الاتساق مع الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org، حوُظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الإلكتروني، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في كلاوت.

الخانكة الابتدائية. وبموجب حكم مؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قضت محكمة الخانكة الابتدائية بإفاد قرار التحكيم وخفض سعر الفائدة المطبق إلى ٧ في المائة. واستأنفت شركة الأهرام للمشروبات أمام محكمة استئناف طنطا، محتجةً بأنه لا يجوز إفاد قرار التحكيم نظراً لتعارضه مع النظام العام في مصر.

وقضت محكمة استئناف طنطا بأن محكمة الخانكة الابتدائية غير مختصة بنظر طلب إفاد قرار التحكيم، ونقضت الحكم الصادر عنها. وأشارت محكمة الاستئناف إلى أن طلبات إفاد القرارات الصادرة في الخارج تُنظر أمام المحاكم الابتدائية عملاً بالمادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات، رهنأً بالاستثناء الوارد في المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات بانطباق الاتفاقيات الدولية حتى وإن تعارضت مع أحكام قانون الإجراءات. واستدكرت المحكمة أن مصر انضمت إلى اتفاقية نيويورك بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٧١/١٩٥٩، ولهذا تنطبق الاتفاقية مثلها مثل أي قانون آخر للدولة المصرية. وبالإشارة إلى المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك التي تنص على أن تقوم الدول المتعاقدة بتنفيذ قرارات التحكيم وفقاً لقواعدها الإجرائية، أوضحت المحكمة أن تعبير "القواعد الإجرائية" الوارد في اتفاقية نيويورك لا يقتصر على قانون الإجراءات، وإنما يتضمن جميع القوانين التي تنظم الإجراءات، مثل قانون التحكيم المصري. وأضافت أن المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك تنص أيضاً على عدم فرض الدول المتعاقدة شروطاً أكثر تشدداً بكثير على تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية مما يفرض على تنفيذ قرارات التحكيم المحلية. وبمقارنة أحكام قانون الإجراءات المنطبقة على إفاد القرارات الأجنبية بالمواد ٥٥ إلى ٥٨ من قانون التحكيم المصري، المنطبق على إفاد قرارات التحكيم الصادرة في مصر، خلصت المحكمة إلى أن أحكام قانون الإجراءات تضع شروطاً أكثر تشدداً من تلك الواردة في قانون التحكيم المصري. وبناءً على ذلك، قرّرت المحكمة أن مسألة إفاد قرار التحكيم يحكمها قانون التحكيم المصري، الذي ينص في مادتيه ٩ و٥٦ على اختصاص رئيس محكمة استئناف القاهرة بنظر الطلبات المتعلقة بإفاد قرارات التحكيم الصادرة في قضايا التحكيم التجاري الدولي. ومن ثم، أحالت المحكمة هذه المسألة إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة.